الثلاثاء 2 ذو القعدة عـام 1393 هـ المـوافـق 27 نوفمبر سنـة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

Jan William State of the State

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقاب مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	خارج الجنزالير		داخيل الجيزاليو		
الكتسابة العامة للعكسومة	سنه	6 اشهر	_نــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 اشهر	
الطبـــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعــة الــرمــيــــة	g·a 35	20 د-ج	و·ع 24	· g·s 14	النسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الحرائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 _ 3200	50 دوج مقات الارسال	30 ک-ج کیا فیھا لا	E-3 40	€-3 24	ونسرجمتها

لمن النسخة الاصلية 1 0,25 و و و و النسخة الاصلية وترجبتها 0,50 و و - النس العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 و و و و المنسوان وتسلم الفهارس محانا للمشتركين البطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام ببطالبهم ودي عن تغيير العنسوان 0,30 و ج - العن النشر على اساس 3 و ج للسطر ،

فهــــرس

قوانين وأوامر

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مراسيم، قرارات، مقررات

_ مرسوم رقم 73 _ 182 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتعلق بأسعار الارز لروسم 1378 - 1974 - 1973

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 73 ـ 187 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 توفمبر سنة 1973 يتضمن الحاق اختصاصات المكتب الوطنى للملكية الصناعية، فيما يخص تسجيل الحرف بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة •

امر رقم 73 – 58 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق
 انوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيـة
 الدولة •

- امر رقم 73 - 62 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية •

امر رقم 73 – 63 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق
 المحلس الوطنى للتجارة الخارجية •

مرسوم رقم 73 – 207 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 – 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 72 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ فى 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972.

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 73 ـ 188 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تبديك تسميك

المكتب الوطنى للملكية الصناعية بالمركز الوطنى للسجـــل التجارى٠

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 73 ـ 192 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيـــة وزارة الداخلية ،

- مرسوم رقم 73 – 193 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيـــة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى٠

فوانين واوامتر

اهر رقم 73 - 58 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتمساد فى ميزانيسة الدولسة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- ويمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 14 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 – 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 15 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المسؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتمـــاد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وخمسون الف دينار (5.950.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي في الباب 3I – 3I « اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي ،٠

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتمــاد قــدره خمسة ملايين وتسعمائة وخمسون الف دينار (5.950.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، في الباب 65 «اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي،٠

اللاة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 توفمبر سنة 1973

هواری بومدین

امر رقم 73 ـ 62 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 المـــوافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

'_ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 48 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضميام المجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكييية الصناعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 54 المؤرخ في II ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 57 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 86 المؤرخ فى 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل سنة 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج ، بما فى ذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 10 المؤرخ فى 7 صفر عام 1399 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمـــام الى بعض الاتفاقات الدولية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في IO يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطني للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

يأمر بما بلي :

المادة الاولى: يحدث تحت تسمية « المعهد الجهرائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى وشخصية مدنية واستغلال مالى والتى يرفق قانونها الاساسى بهذا الامر •

اللَّادة 2: يوضع المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة.

المادة 3: ان اختصاصات المكتب الوطنى للملكية الصناعية في مادة الملكية الصناعية والمحددة بموجب المسادة 2/أ و ب و ج و د و ه و و و ز و ح من المرسوم رقم 63 – 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمشار اليه أعلاه، يمارسها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وذلك طبقاً لاحكام هذا الامر والقانون الاساسى الملحق به •

اللاة 4: ان جملة أموال وحقوق والترامات المكتب الوطنى للملكية الصناعية عدا ما يتعلق بالسجل المركزى للتجارة تنتقل الى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكيييية الصناعية ٠

يلتحق مستخدمو المكتب الوطنى للملكية الصناعية ماعدا من هم في مصالح السجل المركزي للتجارة، بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية •

اللَّادة 5: تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر •

اللاة 6: ينشر هذا الامر والقانون الاساسى الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبن سنة 1973 •

هواری بومدین

القسانسون الاسساسى للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والمكيسة الصناعية البساب الاول التسميسة ـ القسر

المادة الاولى: يحدث تحت تسمية «المعهد الجزائرى للتوحيدة الصناعى والملكية الصناعية » مؤسسة عمومية ذات طابـــع صناعى وتجارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تخضــــع للقوانين الجارى بها العمل ولهذا القانون الاساسى •

المادة 2: يوضع المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة •

اللاق 3: يكون مقر المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في مدينة الجزائر •

ويمكن انشاء ملحقات له عند الحاجة، في جميع انحاء التراب الوطني، بمؤجب قرار من وزير الصناعة والطاقة •

البساب الثساني الهسدف والاختصاصات

المادة 4: يتولى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية الاختصاص المتعلق بالتوحيد الصناعى والمكيسة الصناعية طبقا للتشريع الجارى به العمل وفي اطار السياسة الحكومية •

القســم الاول أحكـام عـامة

المادة 5: يكلف المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بتطبيق الاحكام المتعلقة بالتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في اطار النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي،

المادة 6: يشارك المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية في المنظمات الدولية والجهوية للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية ويمثل الجزائر عند الاقتضاء ٠

ويكلف فضلا عن ذلك، بتطبيق الاتفاقيات والتعاقيدات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها وذلك ضمن الشروط المقررة لهذا الغرض •

اللادة 7: يكلف المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية بانشاء جميع الوثائق التى تهم التوحيد الصناعى والملكية الصناعية، والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والافراد •

القسيم الشاني الملكية الصناعية

اللادة 8: يتولى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية، الصلاحيات التالية على وجه الخصوص:

- أ _ استلام وفحص طلبات شهادات المخترعين وبراءات الاختراع وتسجيلها وتسليم الشهادات والبراءات ونشرها،
- ب _ استلام وفحص طلبات الايداع الخاصة بالصنـــع والتجارة وتسجيلها ونشرها •
- ج ـ استلام وفحص طلبات ایداع الرسوم والنمــاذج وتسجیلها ونشرها ۰
- د ـ استلام وتسجيل جميع العقود والاجراءات المتعلقة بملكية حقوق الملكية الصناعية والتعاقدات المتعلقة بالاجازات والبيوعات الخاصة بهذه الحقوق ،
- تطبيق الاحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها
 والمكافآت الصناعية وتسميات المنشأ وبيانات المصدر

تسرى أحكام هذه المادة مع مراعاة الاجراءات الخاصـــــة المنصوص عليها في القانون ·

القســم الشالث التوحيــد الصنـاعي

اللاة 9: يتولى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى واللكية الصناعية، فيما يتعلق بمادة التوحيد الصناعى، الصلاحيات التالية على وجه الخصوص:

1 - تطبيق التوحيد الصناعي،

ب ـ تركيز وتنسيق مختلف أشغال التوحيد الصناعى الذى شرعت فيه الهياكل الموجودة حاليا والتى ستحدث لهذا الغرض،

- ج ـ اعداد ونشر القواعد الجزائرية للصنع وتوزيعها،
- د ـ اعتماد علامات المطابقة للقواعد وعلامات الصفة وتسليم رخص استعمال هذه العلامات وعلامات الصفة ومراقبة استعمالها في اطار التشريع الجارى به العمل،
- ه ـ ترقية الاشغال والبحوث والتجارب في الجزائر أو الخارج وتهيئة انشاءات التجارب الضرورية لتأسيس القواعد وضمان تطبيقها •

المادة 10: ينشأ لدى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مجلس للتوحيد الصناعي، لاجل ممارسة الاختصاصات المحددة في المادة و أعلاه، وبالنظر لنوعية هذه الاختصاصات •

اللَّادة 11: يؤلف مجلس التوحيد الصناعي على الوجه التالي:

- ممثل وزارة الصناعة والطاقة، رئيسا،
 - _ ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
 - ـ ممثل وزارة التجارة،
- ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمي،
 - ـ ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
 - _ ممثل وزارة الدفاع الوطني،
 - ممثل وزارة الداخلية،
 - ممثل وزارة الاشغال العمومية والبناء،
 - _ ممثل كتابة الدولة للمياه،
 - ممثل وزارة الاخبار والثقافة،
 - ممثل وزارة البريد والمواصلات،
 - ممثل وزارة الصحة العمومية،
 - ـ ممثل كتابة الدولة للتخطيط،
 - ـ ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
- الكاتب العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعي و المكية الصناعية ·

يجوز لمجلس التوجيد الصناعى أن يضم اليه ممثلين من وزارة أخرى بالنسبة للمسائل التى تهم وزاراتهم وكذلك كل شخصية يرى فائدة في الاستماع اليها

المادة 12: يعين أعضاء مجلس التوحيد الصناعى بموجب قرار يصدر اما من الوزير واما من كاتب الدولة التي يكون الاعضاء تابعين لأي منهما •

المادة 13: يجتمع مجلس التوحيد الصناعى فى دورة عادية أربع مرات فى العام على الاقل، بناء على دعوة من رئيسه، ويجوز عقد دورات خارجة عن العادة، بناء على طلب رئيسه أو

بناء على طلب المدير العام للمعهد الجرائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية •

المادة 14: يصدر المجلس توصياته المتخذة بالاغلبيسة البسيطة، في اطار الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 15 بعده فاذا تساوت الاصوات، رجع صوت الرئيس •

تكون هذه التوصيات موضوع محاضر مثبتة في سجل خاص يحتفظ به في مركز المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وتسلم نسخة من هذه المحاضر الى المسيوزراء المعنيين •

المادة 15: يكلف مجلس التوحيد الصنياعي باقرار الاقتراحات المقدمة من المدير العام والتي تتناول المسائل التالية:

- أ ـ أجهزة اقامة القواعد وبرنامج أشغال التوحيد الصناعي،
- ب تأسيس الهيئات التقنية الدائمة أو غير الدائمة و و الكلفة بتنفيذ برنامج الاشغال،
- ج _ نتائج الاشغال المعدة من طرف هذه الهيئات التقنية والمتعلقة باستخدام القواعد وتطبيقها،
- د دراسة الطلبات المحتملة والمتعلقة بالاستثناء من تطبيق القواعد المصدقة بموجب رأى مسبب،
- هـ ـ برامج تكوين المستخدمين الاختصاصيين في مـادة التوحيد الصناعي،
- و _ كل قضية تهم التوحيد الصناعى، يمكن أن تعرض عليه من طرف المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية •

وتحال اقتراحات مجلس التوحيد الصناعى الى وزير الصناعة والطاقة الذى يتخذ التدابير الضرورية سواء كان بمفرده أو مع الوزراء الآخرين ، طبقا لاحكام المادة 17 أدناه ٠

اللاة 16: يدلى مجلس التوحيد الصناعى برأيه بعد التدقيق فى تقارير النشاطات المتعلقة بالتوحيد الصناعى المقدمة لهم المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية •

المادة 17: اذا كانت اقتراحات مجلس التوحيد الصناعى، تهم بصفة استثنائية أو بصفة رئيسية، القطاع الصناعى ، تجرى المصادقة عليها وكذلك تطبيقها بمبادرة وزير الصناعة والطاقة •

اما اذا كانت اقتراحات مجلس التوحيد الصناعي تهم في نفس الوقت القطاع الصناعي ولدرجة هامة، وزارة أو عدة وزارات، فان المصادقة عليها وتطبيقها يتمان بمبادرة مشتركة من وزير الصناعة والطاقة والوزير أو الوزراء المعنيين •

واذا كانت اقتراحات مجلس التوحيد الصناعي، تهم بصفة استثنائية أو بصفة رئيسية قطاعات من غير القطاع الصناعي،

فان المصادقة عليها وتطبيقها يتمان ضمن الاوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة ٠

اللاقة 18: لا تطبق أحكام هذا القسم على المواد الزراعية، الا بالنسبة للمنتجات الزراعية المعدة للاستخدام أو التحويل أو التكييف من قبل القطاع الصناعى وفي هذه الحالة تجرى أشغال التوحيد الصناعي ضمن الهياكل المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٦ من هذا القانون الاساسى •

اللاة 19: تسرى أحكام المادتين 17 و 18 دون المساس بالتدابير أو الاجراءات التي يمكن أن ينص عليها بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية تصدرها الحكومة .

الباب الثالث التسيير والادارة

اللاة 20: يتولى ادارة وسير المعهد الجزائري للتوحيسة الصناعي والملكية الصناعية مدير عام يساعده مجلس ادارة ٠٠

القسم الاول مجلس الادارة

المادة 21: يتألف مجلس الادارة من:

- ممثل وزير الصناعة والطاقة، رئيسا،
- ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
 - ـ ممثل وزير التجارة،
 - ـ ممثل وزير المالية،
 - _ ممثل وزير الشؤون الخارجية،
 - ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - ـ ممثل وزير الداخلية ٠

يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار يصدر من الوزير الذي يمثلونه •

اللاة 22: يطلع مجلس الادارة على سير المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية، وهو يصدر رأيه في المسائل التالية:

أ _ البرامج العامة للنشاط،

ب ــ الميزانيات وحسابات الاستغلال، وحسابات الخسائر، والارباح،

ج - التقرير السنوى للنشاط الخاص بالسنة المالية المالية المنصرمة،

د _ مشروع التنظيم،

ه _ تسويات النزاعات،

و _ برامج تكوين المستخدمين المتخصصين.

ز _ كل مسألة تعرض عليه لتدقيقها ومحالة اليه من طرف المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية •

اللادة 23: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة، بناء على دعوة من رئيسه، كما يجوز أن يجتمع في دورة خارجة عن العادة بطلب ثلث أعضائه أو المسدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ولا تصبح مداولته الا اذا كانت أغلبية الاعضاء حاضرة أو ممثله .

وُتتخذ آراء مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين· فاذا تساوت الاصوات رجع صوت الرئيس ·

وتكون هذه الآراء موضوع محاضر مثبتة في سجل خاص يحتفظ به في مركز المؤسسة .

وتوقع المحاضر من طرف الرئيس وعضو آخر من مجُلس الادارة •

القسسم الساني المسدير العسام

اللادة 24: يعين المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصناعة. والطاقة ٠

وتنهى مهامه على نفس الشكل ٠

المادة 25: يساعد المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية مدير واحد أو أكثر يعينون بقرار من المدير العام • من وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح من المدير العام •

وتنهى مهامهم على نفس الشكل •

اللاة 26: يتصرف المدير العام للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية تحت سلطة وزير الصناعة والطاقة ويعد مسؤولا عن السير العام للمؤسسة في اطار اختصاصاته المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية •

ولهذا الغرض يتمتع المدير العام بجميع سلطات التسيير والادارة لضمان سير المؤسسة، والتصرف باسمها وابرام جميع العمليات المتعلقة بهدفها •

ويكلف المدير العام على وجه الخصـــوض، وفي اطــــار اختصاصاته، بما يلى :

أ ـ ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

ب - اعداد وتنفيذ ميزانية المعهد الجزائرى للتوحيـــد الصناعي والملكية الصناعية،

ج ـ تمثيل المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكيــة الصناعية في جميع أعماله المدنية •

المادة 27: يجوز للمدير العام أن يفوض المضاءه لمديرى المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وذلك يها فيه فائدة هذه المؤسسة .

ويجب المصادقة على هذا التفويض من طرف وزير الصناعة والطاقة •

البساب الرابع أحكسام ماليسة

اللَّادة 28: تقوم موارد المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية على ما يلي :

- اعانات الدولة المدرجة سنويا في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة،
 - ـ الهبات والوصايا وأموال المساعدات،
- مساهمات أو مشاركات المعاهد التقنية والمؤسسيات الوطنية والمنظمات المهنية عند الاقتضاء،
- مقابل الاتعاب عن التجارب والاشغال المنفذة لحساب الغير، عند الاقتضاء،
 - ـ بيع نشرة ووثائق القواعد،
 - ـ ايرادات وأتاوى علامات المطابقة أو علامات الصفة،
- ـ الحقوق والرسوم وجميع الموارد الآخر ىالمخصصة للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية •

الماذة 29 : يوضع حساب تقديرى للايرادات والمصرفات عن كل سنة مدنية •

وتبدأ السنة المدنية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر٠

المادة 30: يعد المدير العام حسابا تقديريا سنويا للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية ويحال هذا الحساب للمصادقة عليه، الى وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، بعد أخذ رأى مجلس الادارة، وذلك قبل ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية المقصودة •

وتعد المصادقة على الحساب مكتسبة، عند انقضاء مدة 45 يوما من الاحالة، الا اذا عارض فيه واحد من الوزيرين أو تحتفظ في مصادقته بالنسبة لبعض الايرادات أو النقات وفي هذه الحالة، يحيل المدير العام مشروعا جديدا للمصادقة عليه وفقا للاجراء المحدد في الفقرة السابقة، وذلك خسلال مدة 30 يوما من تبلغه التحفظ فتعد المصادقة مكتسبة عندئذ، بعد 45 يوما من احالة المشروع الجديد و

واذا لم تصدر المصادقة على الحساب في بدء السنة المالية، جاز للمدير العام صرف النفقات في حدود اعتمادات السنة المالية المنصرمة ٠

ويعين وزير المالية عونا محاسبا لمسك المحاسبة العمامة للمعهد، فيمارس هذا العون مهامه طبقا للقوانين والضوابط الجارى بها العمل ويكون تحت سلطة المدير العام •

اللاة 32: يتابع التسيير المالى للمؤسسة مراقب مالى يعين من طرف وزير المالية •

. الفصيال الثاني الهيادف

المادة 4: ان المجلس بصفته هيئة تنسيق للنشاطات المتعلقة بمختلف العناصر الاقتصادية للانتاج والتسويق وكذلك هيئات الخدمات، فانه يتولى مهمة التحقيق في جميع التدابير واقتراحها، والصالحة لتسهيل التنمية المنسجمة للمبادلات الخارجية،

ولهذا الغرض فانه يكلف على الخصوص بما يلي :

- المساهمة في تحديد ووضع السياسة التجارية طبقاً لاهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بابداء الرأى في جميع المسائل المتعلقة بالمبادلات الخارجية ،
- اقتراح جميع التدابير الصالحة للتنظيم الصـــوابى للتصديرات وتنشيطها وتحسين شــروط تحقيـــق الاستيرادات وبصفة عامة تقديم كل التوصيات التي من شانها ان تساعد جميع اهداف السياسة الخارجية •

الفصــل الثالث التشكيــل

المادة 5: يتألف المجلس من:

- _ وزير التجارة، رئيسا،
- _ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - ممثل وزير الشؤون الخارجية،
 - ـ ممثل وزير الداخلية،
- ـ ممثلين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ـ ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء ،
 - ـ ممثل وزير الاخبار والثقافة،
 - _ ممثلين لوزير الصناعة والطاقة،
 - ــ ممثل وزير السياحة،
 - ـ ممثلين لوزير المالية،
 - ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
 - ممثل كاتب الدولة للمياه،
 - مديرى الادارة المركزية لوزارة التجارة،
 - مسؤولي المؤسسات الوطنية للتسويق،
 - _ مسؤولي المؤسسات الوطنية للانتاج،
 - _ مسؤولي المؤسسات الوطنية للنقل،
 - _ مسؤولي المؤسسات المالية،
 - ممثلي المزارع المسيرة ذاتيا،
 - _ ممثلين اثنين لتعاونيات قدماء المجاهدين،
 - ممثلين اثنين لتعاونيات الثورة الزراعية

البساب الخسامس الوصساية والمراقبسة

المادة 33: ان وزير الصناعة والطاقة تتوفر لديه جميع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد الجزائرى للتوحيه الصناعي والملكية الصناعية •

فيتلقى جميع التقارير والكشوف والمحاضر المتعلقية

المادة 34 : يصادق وزير الصناعة والطاقة على ما يلى :

أ ـ التخطيط التنظيمي للمعهد الجزائري للتوحيـــد الصناعي والملكية الصناعية،

ب ـ النظام الداخلي،

ج _ القانون الاساسى للمستخدمين وسلم الاجور،

د _ الميزانيات وحسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والارباح،

ه _ برامج تكوين المستخدمين الإختصاصيين •

ً البساب السسادس أحكسام عامسة

المادة 35: لا يعدل هذا القانون الاساسى الا بموجب نص تشريعى، كما ان حل المؤسسة لا يمكن أن يتم الا بنص تشريعى يتضمن تصفيتها وأيلولة جميع أموالها •

امر رقم 73 - 63 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 المستوافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المجلس الوطني للتجارة الخارجية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بنناء على تقرير وزير التجارة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتصمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973،

الفصـــل الاول الاحــداث

اللادة الاولى: يحدث مجلس وطنى للتجارة الخارجية تحت مختصر موتخ ويسمى فيما يلى المجلس

المادة 2: أن المجلس هو هيئة ذات طابع استشارى • اللادة 3: يكون مقر المجلس مدينة الجزائر •

- ـ المدير العام للمكتب الوطني للمعارض والاسواق،
- ـ المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،
 - المدين العام للمعهد الوطنى للاستعار،
 - ممثل الحــــزب،
 - _ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين،
 - ـ ممثلين اثنين لغرف التجارة والصناعة .

المادة 6: يمكن للمجلس أن يدعو أى شخص من شأنه أن يأتى بفائدة بمشاركته في أشغال المجلس •

اللادة 7: ان المستشارين الذين تنهى وظائفهم ويكونون مشاركين في المجلس بسببها، تنتهى بحكم القانون عضويتهم في المجلس .

الفصــل الرابـع التنظيـم والتسييـر

اللادة 8: يمكن للمجلس أن يؤسس أقساما لدراسة مختلف المشاكل المعروضة عليه •

ويمكن أن يحتوى كل قسم على لجنة واحدة أو عدة لجان مكلفة، كل منها، بدراسة مشكل مميز •

وان كيفيات تعيين رؤساء ومقررى اللجان وتحديد القواعد التى تسود تنظيمها وادارتها ،تحدد فى النظام الداخيلى المنصوص عليه فى المادة 12 بعده ٠

المادة 9: يجتمع المجلس في جلسة عادية مرتين في السنة على الاقل، وذلك بناء على دعوة من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع المجلس فى جلسة خارجة عن العادة بطلب من رئيسه أو نصف الاعضاء المكونين له •

كما تجتمع الاقسام التحصصية بطلب من رئيسها أو رئيس الجلس •

المادة 10: يكلف كاتب عام موضوع تحت سلطة الرئيس بتوجيه وتنسيق أشغال المجلس •

اللادة 11: يعين الكاتب العام بمرسوم، بناء على اقتراح وزير التجارة وتنهى مهامه على نفس الشكل •

ويكون الكاتب العام عضوا للمجلس بحكم القانون •

المادة 12 : توضح كيفيات سير المجلس بموجب نظام داخلي يقره المجلس بناء على اقتراح رئيسه •

الفصــل الخـامس أحكـام مختلفــة

المادة 14: توضح بنصوص لاحقة، وعند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذا الامر •

الله 15 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

هرســـوم رقم 73 ـ 182 مؤرخ في 25 شــوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتعلق بأسعار الارز لموسم 1973 ـ 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير التجارة، ووزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1965 و IQ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق التنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 90 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنــة 1973 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1973 - 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 92 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتعلق بسعر الارز،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 يونيو سنة 1962 والمتضمن تحديدِ اسعار الارز لموسم 1961 ــ 1962،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمدد احكام المرسوم رقم 73 ــ 92 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتعلق بسعر الارز، لموسم 1973 ــ 1974 باستثناء احكام المادتين 9 و 22٠

اللدة 2: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيس التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

مرسيوم رقم 73 ـ 187 مؤرخ في 25 شيوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن الحاق اختصاصات المكتب الوطنى للملكية الصناعية، فيما يخص تسجيل الحرف بمديرية الصناعة التقليدية والجرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية، ولا سيما المقطعين ح و ى من المادة 2 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنية 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة، ولا سيما المادة 14 منه،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تلحق اختصاصات المكتب الوطنى للملكيية الصناعية، فيما يخص سجل الحرف، المحصددة بموجب المقطعين ح وى من المادة 2 من المرسوم رقم 63 – 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 المشار اليه اعلاه، بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة، وذلك دون الاخلال بالاختصاصات المنصوص عليها بنفس المقطعين فيما يخص السجل المركزى التجارى٠

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية٠

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 – 207 مؤرخ فى 25 شــوال عـام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 – 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 72 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحــد بموجب المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ فى 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 ييوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر غيام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامسر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 _ 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961،

-.وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1371م

- وبعقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جعادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صغر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حسساب « العنصر التكميلي » المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، بالنسبة للفترة التى تلى تاريخ مونيو سنة 1971،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أبتداء من أول يونيو سنة 1973، كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة والخاصة بالوقـــود السائل والمحدد بالمرسوم رقم 71 ــ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمرسوم رقسم 27 ــ 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392، على الوجه المبين فيما يلى ٠

المادة 2: يحدد المتوسط الحسابي للتغيرات في معدلات صرف عملات الاحد عشر (II) بلدا الملحقة قائمتها بهسنا المرسوم بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الامريكية وبالاستناد للمعدل الركزي للتعادل المعلن لدى صندوق النقد السدولي والجاري به العمل بتاريخ 30 ابريل سنة 1971 وبتاريخ 20 يناير سنة 1972 فإن هذا المتوسط الحسابي لمتغيرات معدلات الصرف الجاري به العمل في 30 ابريل سنة 1971 بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الامريكية يبلغ تسعة فاصل خمسة وثمانين بالمائة (9,85 ٪) ، وإن العناصر التي استخدمت كأساس لحساب هذا المتوسط مبينة في الملحق التابع لهذا المرسوم ،

وبالنسبة للفترة المتراوحة بين 15 مايو ولغاية 29 مايو سنة 1973 فان هذا المتوسط الحسابي لمتغيرات معدلات الصرف الجارى بها العمل في 30 ابريل سنة 1971، بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الامريكية يبلغ اثنين وعشرين فاصل خمسين بالمائة (22,50 ٪) • ويسمى « متوسط الاساس » وان العناصر المستخدمة كأساس لحساب متوسط « الاساس » هذا مبينة في ملحق هذا المرسوم •

المادة 3: يرفع ابتداء من فاتح يونيو سنة 1973، عنصسر الاساس المحدد في المادة 2 من المرسوم رقم 72 – 175 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمشار اليه أعلام بمقدار يعادل القيمة الناتجة من الصيغة

T' x (22.50 — 9,85) 100 : تالية :

ويمشكل T في هذه الصيغة عنصُر الاساس المحدد في المرسوم رقم 71 ـــ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ويجرى تطبيق هذه الصيغة دون الاخلال باحكام المسواد من 6 الى 11 من هذا المرسوم •

وتطبيقاً لاحكام الفقرة أعلاه، يحدد عنصر الاساس على النحو التالى ،وذلك بالنسبة للفترة الواقعة بين فاتح يونيو سنة 1973 و 31 ديسمبر سنة 1975 :

(أ) لغاية 31 ديسمبر سنة 1973، يكون معادلا لبترول من درجة 44 أ بي • أى لما يلي :

- 4,269 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب بجاية وفوب سكيكدة،
- 4,288 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب أرزيو،
- 4,233 دولار الولايات المتحدة الامريكية للبرميل فوب صخيرة •

(ب) ابتداء من أول يناير من كل من سنتى 1974، 1975، تزاد كل مرة من جديد القيم المحددة في الفقرة (أ) أعلاه:

آ) بمبلغ محسوب على جزء من ألف دولار تقريبا، يساوى اثنين ونصف بالمائة (2,5 ٪) من عنصر الاساس الجارى به العمل لغاية 3 ديسمبر من السنة السابقة .

 $^{(2)}$ بمبلغ يساوى 0.070 دولار الولايات المتحدة الامريكية مضروبا بالصيغة : $\frac{P'}{T'}$

حيت 'P' ، يمثل في تلك الصيغة عنصر الاساس الذي يتحدد بعد مراعاة تطبيق الصيغة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ·

يمشـــل عنصر الاســاس المحـد في المرسسوم رقـم 71 ــ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971، وذلك عن سنتي 1974 و 1975 ·

ومع مراعاة أحكام هذه المادة ودون الاخلال بالاحكام الاخرى لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المواد من 6 الى II أدناه، فان تطور عنصر الاساس بدولارات الولايات المتحدة الامريكية بالنسبة لبترول من درجة 44 أ بى أى يتم على الوجه التالى:

من ۲۰۱۲ و 75 الی ۲۶۰۱۲ و 75	من ۲۰ ۱ ۰ ۲ 74 الی 74 ۰ ۱2 ۰ 31	من 73 · 6 · 17 الى 73 · 12 · 31	فترة سريان المفعول ميناء الرفع
4,650	4,457	4,269	بجاية وسكيكدة
4,669	4,476	4,288	أرزيـــو
4,612	4,420	4,233	صخيـــرة

ولاجل حساب الزيادة البالغة اثنــــين ونصف بالمائة (2,5 ٪) المذكورة أعلاه، بالنسبة لكسر كل دولار مساوى أو زائد عن 0,0005 يجبر المبلغ لجزء من الف من الدولار الواحد الاعلى مباشرة، وبالنسبة لكسر كل دولار يقل عن 0,0005 يجبر المبلغ لجزء من ألف من الدولار الواحد الادنى مباشرة •

اللاة 4: ابتداء من فاتح يونيو سنة 1973، فإن العنصر التكميل المنصوص عليه في المادتين 2 و 4 من المرسوم رقيم 71 - 103 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 والمحددة كيفيات حسابه بموجب القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 يكون معادلا لنتائج قيمة العنصر التكميلي المحدد بموجب أحكام القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 مضروبا بالصيغة التي يكون فيها:

P ممثلا لعنصر الاساس المحدد طبقا لاحكام المادة 3
 من هذا المرسوم •

"ك ممثلا لعنصر الاساس المحدد بموجب المرسوم رقم "T" ممثلا لعنصر الاساس المحدد بموجب المرسوم رقم "T" مثلاً المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 .

اللادة 5: ان السعر المحدد على الوجه المذكور في المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم بالنسبة لبترول من درجة 44 آ بي أي يصحح:

- (i) بـ 0,002 دولار زائد عن كل عشر درجة آبى أى فوق درجة 44 آبى .
- (ب) بد 0,002 دولار ناقص عن کل عشر درجة آبی ۰ أی أدنی من درجة 44 آبی ۰ لغایة 40 درجة آبی ۰
- (ج) بـ 0,0015 دولار ناقص عن كل عشر درجة أدنى من درجة 40 آبى ·

اللاة 6: كل ضبط لمستوى الحد الادنى من أسعار الوقود السائل يمكن أن يجرى فيما بعد، ضمن الشروط والكيفيات الواردة فيما يلى، وذلك دون المساس باحكام المسادة 6 من المرسوم رقم 71 ـ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المسار اليه إعلاه •

المادة 7: ابتداء من شهر يونيو سنة 1973، يشرع فى اليوم الثالث والعشرين من كل شهر من كل من السنوات 1973 و 1974 و 1975 فى احتساب المعدل الحسابى للتغيرات الخاصة بمعدلات الصرف لعملات الاحد عشر (II) بلدا المشار اليها فى المادة 2 أعلام، وذلك بالنسبة لدولار الولايات المتحددة الامريكية وبالاستناد الى نسب التعادل المعلنة لدى صندوق النقد الدولى والجارى بها العمل فى 30 ابريل سنة 1971 و

اللاة 8: في حالة وقوع تغيير بنقطة كاملة زيادة أو نقصانا عن المتوسط الحسابي الناتج من الحساب الذي يتم نطبيقا للمادة 7 أعلاه، بالنسبة «لمتوسط الاساس» المحدد في المادة 2، فقرة 3، من هذا المرسوم فان هذا المتوسط الحسابي الجديد المسمى «المتوسط الفعلى» يسرى مفعوله ابتداء من اليوم الاول من الشهر التالى •

اما اذا وقع التغيير بنقطة كاملة زيادة أو نقصانا عن أى من المتوسطات الفعلية التالية، بالنسبة للمتوسط الفعلى الاحدث، يؤخذ «بالمعدل الفعلى» الجديد ابتداء من اليوم الاول من الشهر التالى •

اللاة 9: ينصرف مفهوم «معدل الصرف» بالمعنى المقصود بهذا المرسوم الى معدل الصرف القائم يوم الاحتساب الجديد بين كل من عملات الاحد عشر (II) بلدا المشار اليها فى المادة أعلاه ودولار الولايات المتحدة الامريكية وذلك وفقا لما يتحدد به هذا المعدل نتيجة نسب التعادل المعلنة لدى صندوق النقد الدولى أو ، فى حالة الفرنك السويسرى تبعا للتعادل الرسمى المحدد من قبل البوندسرات السويسرى .

اللاة 10: اذا تبين في يوم اجراء الاحتساب الجديد ان احدى عملات أي من الاحد عشر (II) بلدا المشار اليها في المادة 2 أعلاه، معومة بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الامريكية (بمعنى ان معدل صرفها بالنسبة لدولار الولايات المتحددة الامريكية لم يعد معتمدا من قبل البنك المركزي للبلد المعنى ضمن حدود هوامش التقلبات السارية المفعول لدى البلدان

الاعضاء في صندوق النقد الدولى) فان معدل الصرف الذي يجب الاخذ به من أجل الحسابات المذكورة أعلاء يكون المعدل الذي ينجم عن المتوسط الحسابي، المصدق من البنك السوطني لويستمنستر في لندن، لمعدلات السوق عند الشراء والبيع الخاصة بالتحويلات البرقية لاجل تحويل تلك العملسة الى دولارات الولايات المتحدة الامريكية والمسعرة من البنك على الساعة العاشرة بتوقيت غرينويتش المتوسط، وذلك خلال أيام العمل المتتالية السابقة مباشرة ليوم الحساب الجديد والتي خلالها كانت العملة معومة، والواقعة في فترة الثلاثين يوما السابقة لهذا التاريخ و

وفي حالة اجراء تخفيض أو اعادة تقويم لدولار الولايات المتحدة الامريكية خلال الثلاثين (30) يوما السابقة مباشرة لتاريخ هذا الحساب الجديد، فإن معدل الصرف الذي يؤخذ به لهذه العملة المعومة يكون ذلك المعدل الذي ينجم عن المعدل الحسابي كما هو مصدق عليه خلال الفترة التي تبدأ في اليوم التالى لهذا التخفيض لغاية اليوم السابق لتاريخ الحساب الجديد، أو خلال فترة الخمسة (5) أيام السابقة لتاريــخ الحساب الجديد، ويؤخذ بالفترة الاطول من بين هاتـــين الفترتين واذا جرى تقويم هذه العملة المعومة خلال فترة تقل عن خمسة (5) أيام متتالية سابقة مباشرة ليوم هذا الحساب الجديد، فأن معدل الصرف الذي يجب الأخذ به لهذا الحساب الجديد يكون المعدل الناجم من المتوسط الحسابي لمعدلات صرف هذه العملة خلال تلك الايام من بين الايام الخمسة السابقة التى كانت العملة المعنية معومة خلالها باستخدام المعدلات عند الشراء والبيع كما هي مبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة، وبالنسبة لكل يوم اضافي باستخدام المعبدل المصرح به لدى صندوق النقد الدولي أو ، بالنسبة للفرنك السويسري، المعدل لليوم المعنى من قبل البوندسيرات السويسري.. •

اللادة 11: تطبيقا للاحكام السابقة، وابتداء من تطبيق «المتوسط الفعلى» المشار اليه في المادة 8 من هذا المرسوم أعلاه، يضبط مستوى الحد الادنى من الاسعار المنشورة عن الوقود السائل، بالنسبة لمدة ما، وفقا للشكل التالى:

I) فيما يخص عنصر الاساس المشار اليه في المادة 3
 أعلاه :

(أ) يستخلص «عنصر الاساس المضبوط» بتطبيق الصيغة P' = Px T (B' - A') التالية :

والتي يكون فيها :

·P ممثـــلا «لعنصر الاساس المضبوط» ،

P ممثـــلا لعنصر الاساس الذي كان سيطبق في اليوم الاول لشهر الضبط،

A ممثـــل «لتوسط الاساس» المشار اليه في المادة 2، فقترة 3، من هذا المرســوم أو ، حسب مقتضى الحال، « المتوسط الفعلي» السابق الاحداث تاريخا، B' ممثـــلا «للمتوسط الفعلي» الجديد السارى المفعول بالنسبة للفترة المعنية •

ب) يستخلص مقدار 0,070 دولار الولايات المتحدة الامريكية المشار اليه في المادة 3، ب (2) من هذا المرسوم، المضبوط عن طريق ضربه بالمقدار الناجم عن نسبة $\frac{P'}{T'}$ التي يكون فيها :

P' ممثـــلا «لعنصر الاساس المضبوط» ،

ويجرى هذا الضبط قبل أى تطبيق للفقرة 1 (أ) أعلاه •

2) فيما يخص العنصر التكميلي المشار اليه في المادة 4 اعلاه: يكون « العنصر التكميلي المضبوط» مساويا لحاصل قيمة العنصر التكميلي المحدد طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة $\frac{P'}{m}$

التي يكون فيها:

P, ممثـــلا «لعنصر الاساس المضبوط» ،

T''ممثل لعنصر الاساس المحدد بموجب المرسوم رقم T'' رقم T'' المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق T'' المريل سنة T'' .

اللاة 13: ان أحكام المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمرسوم رقــم 72 – 175 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 المذكورين أعلام، تبقى مطبقة في النطــاق الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم .

اللات 14: بغض النظر عن احكام هذا المرسوم، فان مستوى الحد الادنى للاسعار المنشورة لا يمكن بأى حال أن يقبسل، بالنسبة لفترة ما، عن المستوى الذى كان سينتج، بالنسبة لتلك الفترة نفسها، من تطبيق المرسوم رقم 71 ــ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 واللذين تبقى احكامهما سارية المفعول بكاملها كلما كان تطبيق أحكام هذا المرسوم يؤدى الى سعر أدنى من السعر الناتج من اجراء تطبيق النصوص المذكورة أعلاه •

اللاة 15: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973

هواری بومدین

قائمة الاحد عشر بلدا التي تؤخذ عملاتها بعين الاعتبار

 I — أستراليا
 7 — اليابان

 2 — بلجيكا
 8 — هولنسدا

 3 — كنسدا
 9 — السويد

 4 — فرنسا
 10 — المملكة المتحدة

 5 — المانيا
 11 — سويسرا

 6 — ايطاليا
 6 — الطاليا

مايو سنة 1973	وحدات العمالات المحلية في دولار الولايات المتحدة الامريكية ـ المعدل لفترة من 15 لغاية 29 مايو سنة 1973	للتغير بتاريخ 20 يناير سنة	وحدات العمالات المحلية في دولار الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ 20 يناير سنة 1972	وحدة العمـــلات المحلية في دولار الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ 30 ابريل سنــة 1971 (*)	البلدان
· ½ 26,49	0,705885	/ 8,57	0,822370	0,892857	استراليا
/. 28,47	38,195	% 11,57	44,8159	50,00	بلجيك
% o,88	0,99979	/ 0,23	1,00624	1,00857	کندا
½ 25,37	4,4302	/ 8,57	5,1157	5,55419	فرنسا
% 32,44	2,76345	% 13,58	3,2225	3,66	المانيا
/. 6,24	5 88,275	/ 7,48	581,50	625,00	ايطاليا
% 36,56	263,62	% 16,88	308,00	360,00	اليابان
/ 26,60	2,8595	% 11,57	3,2447	3,62	هو لندا
/ 18,13	4,37925	/. 7,49	4,8129	5,17311	السويد
/. 6,47	0,39134	% 8, ₅₇	0,383772	0,41667	المملكة المتحدة
/ 39.85	3,126925	/ 13 ,88	3,84	4,373	سويسـرا
/ 247,50 / 22,50	, -	// 108,39 // 9,85		_	المجموع : المتوسط :

(﴿) قيم التعادل لدى صندوق النقد الدولى باستثنساءكندا حيث حددت قيمة التعادل على اساس متوسط معدلات الصرف عند الشراء وعند البيع والخاصة بالتحويلات البرقية بتاريخ 30 ابريل سنة 1971 والمسعرة لدى بنك وستمنستر الوطنى بلندن. وباستتناء سويسرا حيث حددت قيمة التعادل الرسمية من قبل البوندسرات السويسرى٠

وزارة التجسارة

مرسيسوم رقم 73 ـ 188 مؤرخ في 25 شيسوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنية 1973 يتضمن تبديسيل تسميسة المكتب الوطنى للملكية الصناعية بالمركز الوطنى للسجيل التجاري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية،

- وبمقتفى المرسوم رقم 73 - 187 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن الحاق اختصاصات المكتب الوطنى للملكية الصناعيسة فيما يخص تسجيل الحرف بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يأخذ المكتب الوطنى للمكية الصناعية المحدث بعوجب المرسوم رقم 63 ـ 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 تسمية المركز الوطنى للسجل التجارى.

وتحل التسمية الجديدة محل المكتب الوطنى للملكيسة الصناعية في جميع احكام المرسوم رقم 63 – 248 المشار اليه اعلاه والنصوص المتعلقة به فيما يخص الاختصاصات غير الملحقة او المحالة بموجب المرسوم رقم 73 – 187 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1393 الموافق والامر رقم 73 – 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمشار اليهما اعلاه ا

المادة 2: يمارس وزير التجارة باستثناء وزير ألصناعة والطاقة الاختصاصات المنصوص عليها بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 63 ـ 248 المشار اليه اعلاه.

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973٠

وزارة الماليسة

مرسسسوم رقم 73 ـ 192 مؤرخ فى 25 شسسوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيسسة وزارة الداخليسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنضمنين تأسيس الحكومة

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 11 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزيــر الداخليـــة، برســـم ميزانية التسيير بموجب الامر رقــم 72 - 68 المــؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتمىساد قدره اربعمائة وثمانون الف دينار (480،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الباب المبين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم،

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قادره اربعمائة وثمانون الف دينار (480،000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخليه كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973

هواری بومدین

الجـــدول « ا »

الاعتمادات الملغاة (دج	العنساوين	رقسم الابسواب	
	وزارة السداخليسة		
	العنـــوان الثالــث		
	وسائل المصالح		
	القسيم الاول		
	الموظفــون _ مرتبـات العمل		
480 • 000	الامن الوطني ــ الاجور الرئيسية	31 - 3 1	
480 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	•	

الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساوين	رقسم الابسواب
5 - P.	وزارة السداخليسة	;
	العنـــوان الثالــث وسائل المصالح	
, tue	القسيم الاول الموظفيون ـ مرتبيات العمل	
330 · 0 00	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	9 ² – 3 ^I
× .	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعيــة	
150 • 000	المنح العائلية	91 - 33
480 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرســـوم رقم 73 ـ 193 مؤرخ فى 25 شــوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيــة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 14 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 أعتمـــاد قدره سنة أملايين وسبعون الف دينار (6٠٥/٥٠٥٥٥ دج) مفيد فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

اللدة 2 : يفتح في ميزانية اسنة 1973 اعتمال قدره | في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة صتة ملايين وسبغون الف دينار (6٠٥/٥٠٥٥ دج) يقيد في الشعبية. ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

> المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتــــدائي والثانوي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973•

هواری بومدین

الجـــدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقـم الابـواب
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنسسوان الثالسيث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفـــون ـ مرتبـات العمل	
60 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or _ 3r
4.000.000	مؤسسات التعليم الثانوي ــ المعلمون الاجور الرئيسية	3I = 3I
10.000	التوجيه المدرسي والمهني _ الاجور الرئيسية	47 = 3 I
	القسيسم الثيالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
·	التكاليف الاجتماعيــة	
1.500.000	لمنح العائلية	91 – 33
500 • 000	لضمان الاجتماعي	93 - 33
6 • 070 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	\

الجسدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقًـم الابـواب	
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي		
	العنـــوان الثالـــث وسائل المصالح		
	القســـم الاول الموظفــون ـ مرتبـات العمل		
60 · 000 6 · 000 10 · 000	الادوات المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة مؤسسات التعليم الابتدائي _ التعويضات والمنح المختلفة التوجيه المدرسي والمهني _ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31 44 - 31 48 - 31	
6.070,000	مجموع الاعتمادات المفتوحة		